انه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم اتي به فجلده فوضع القتل وصارت رخصة والقتل عن من اقيم عليه الحد
في شيء اربعا فاتي به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذا الكبيع الامة بعد زناها ثلاثا او اربعا **باب** من اقيم
عليه الحد اربع مرات ثم عاد له **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال انا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر فاجلدوه وذكر الحديث قال الشافعي
وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال وذكر فاجلدوه
وذكر الحديث قال الشافعي وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن فضل وعنده احاديث حسان ولم احفظ عن احد
من اهل الرواية عنه الا ابن ابي ذئب ولا ادري هل كان يحفظ الحديث اولا وقد روي من وجه عمرو بن شعيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه الحد في شيء اربع مرات او ثلاث مرات قال الربيع انا شككت ثم اتي به الرابعة
او الخامسة قتل او خلع وروي من حديث ابي الزبير من اقيم عليه حد اربع مرات ثم اتي به الخامسة قتل ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم رجل قد اقيم عليه الحد اربع مرات ثم اتي به الخامسة فجلده ولم يقتله فان كان شيء من هذه الاحاديث ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بحديث ابي الزبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
ونسخه مرسلا **حدثنا** الربيع انا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب فاجلدوه ثم ان قال فهل لهذا حجة غير ما وصفت قيل نعم **اخبرنا** الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي
امامة بن سهل وحميد عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس قال الشافعي وهذا حديث لا يشك فيه اهل العلم بالحديث
في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان قال قائل قد يحتمل ان يكون هذا على خاص ويكون من امر بقتله فقتله بنفي
امره فلا يكونان متضادين ولا احدهما ناسخا للاخر الا بدليل ان احدهما ناسخ للاخر فقيل له فلا نعلم احدا من اهل
الفتيا يخالف في ان من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات ثم اتي به الخامسة والسادسة اقيم ذلك الحد عليه لم يقتل وفي هذا
دليل على ان ما روي عن النبي صلعم ان كان ثابتا فهو منسوخ مع ان دلالة القرآن بما وصفت بينة فان قيل فاين
دلالة القرآن قيل اذا كان لله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله اعلم ان يوضع القتل موضع الجلد الا
بشيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالف له ولا ناسخ **باب** الطهارة **حدثنا** قال قال الشافعي قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على ان الطهارة
بالماء كله **حدثنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه او عن عبيد الله
بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح

الكلاب

الكلاب والمحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء **اخبرنا** الثقة من اصحابنا عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا **اخبرنا** سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وبه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **حدثنا** الربيع اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
ان مالكا جعل مكان ولغ شرب **اخبرنا** سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب قال الشافعي فبهذه الاحاديث
كلها ناخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا اما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح
فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضا من بئر
بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه مجملا كل ماء وان
قل وبينا انه في الماء مثلها اذا كان مجيبا عليها فلما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا دل على ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم به على مثلها واكثر منها ولا يدل حديث
بئر بضاعة وحده على ان ما دونها من الماء لا ينجس وكانت انية الناس صغارا انما هي الصحون والصحاف والمخاضب
والجرار وما اشبه ذلك مما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات دليل على ان قدر ماء الاناء ينجس بمخالطة النجاسة وان لم تغير له طعما ولا ريحا
ولا لونا ولم يكن فيه بيان ان ما يجاوزه وان لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت
به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله والمنقطع به الشك في
حديث الوليد بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا **حدثنا** الربيع اخبرنا الشافعي
قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا
قال الشافعي وقرب الحجاز قديما كبير لعزة الماء بها فاذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان
بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وحديثنا ولا انه اذا كان احدهما
لان ما بلغ قلتين فاكثر لم يحمل نجسا لان القلتين اذا لم ينجسا لم ينجس اكثر منهما وهذا موافق جملة

حلب ... يتوضا منها ويشرب منها
ما يحلب